

الفهرس:

الصفحة	المحتويات
02	المقدمة
09	الفصل التمهيدي: ماهية الشركات العسكرية الأمنية الخاصة
09	المبحث الأول: عوامل نشأة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
11	المطلب الأول: العوامل السياسية
13	المطلب الثاني: العوامل العسكرية
15	المطلب الثالث: العوامل الاقتصادية
18	المبحث الثاني: تعريف الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وطبيعة خدماتها
19	المطلب الأول: تعريف الشركات العسكرية الخاصة وطبيعة خدماتها
19	الفرع الأول: تعريف الشركات العسكرية
21	الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها الشركات العسكرية الخاصة
25	المطلب الثاني: تعريف الشركات الأمنية الخاصة وطبيعة خدماتها
25	الفرع الأول: تعريف الشركات الأمنية الخاصة
28	الفرع الثاني: الخدمات التي تقدمها الشركات الأمنية الخاصة
34	المبحث الثالث: أنواع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
35	المطلب الأول: التقسيم الثنائي
36	المطلب الثاني: تصنيف سنجر (Singer)
39	المطلب الثالث: الشركات العاملة في العراق
42	الفصل الأول: تصنيف موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني
44	المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم من المرتزقة
45	المطلب الأول: تعريف المرتزقة في إطار المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمآخذ الواردة عليه
45	الفرع الأول: تعريف المرتزقة في إطار المادة من البروتوكول الأول لعام 1977
48	الفرع الثاني: المآخذ الواردة على تطبيق المادة 47 على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
51	المطلب الثاني: تطبيق المادة 47 على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملين في العراق.
57	المطلب الثالث: الموقف القانوني من أنشطة موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
60	المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم من المقاتلين
62	المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ينتمون إلى القوات المسلحة أحد أطراف النزاع
65	المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ينتمون إلى الميليشيات أو وحدات التابعة لأحد أطراف النزاع
68	المطلب الثالث: ضرورة البحث في مدى توافر وصف المقاتل في موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة حالة بحالة
72	المبحث الثالث: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين
73	المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين العاديين
76	المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من المدنيين الذين يرافقون القوات المسلحة

79	المطلب الثالث: المشاركة المباشرة لموظفي الشركات العسكرية الخاصة في الأنشطة العدائية بوصفهم مدنيين
87	الفصل الثاني: انتهاك موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني وطرق الوقاية منه
88	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني
90	المطلب الأول: تبعات تجاوز الموظفين المتعاقدين للقوانين والأعراف المطبقة خلال النزاعات المسلحة
93	المطلب الثاني: مسؤولية إطارات ومسيري الشركات العسكرية الأمنية الخاصة
96	المطلب الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين من ممثلي أجهزة الدولة
100	المبحث الثاني: إصلاح الأضرار الناجمة عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
101	المطلب الأول: الأشخاص المتسببون في الأضرار يتحملون عبء إصلاحها
105	المطلب الثاني: مطالبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بإصلاح الأضرار
110	المطلب الثالث: مسؤولية الدولة في الجبر الكامل للأضرار الناجمة عن تجاوزات موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
115	المبحث الثالث: القضاء المختص بالنظر في الجرائم والتجاوزات التي يرتكبها موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
116	المطلب الأول: المتابعة الجزائية للموظفين بارتكاب جرائم وتجاوزات في ظل الحصانة التي يوفرها الأمر رقم 17 بالعراق
121	المطلب الثاني: السبل القضائية المتاحة للضحايا من أجل المطالبة بجبر الأضرار
125	الخاتمة
131	قائمة المراجع
140	الفهرس